(٢٠)

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦م

عقد - العقد شريعة المتعاقدين - مدى أحقية المتعاقد بزيادة قيمة العقد إثر صدور قرار وزاري بزيادة أجور العمال .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون - مقتضى ذلك - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية -التقاء إرادة طرفي العقد صراحة على جواز تعديل كلفته لتغطية كل التغييرات الناتجة عن أي زيادة قد تطرأ على سلم الأجور والعلاوات - مؤداه - استحقاق المتعاقد زيادة قيمة العقد بنسبة زيادة أجور القوى العاملة الوطنية الذين ثبت تأثر أجورهم نتيجة صدور القرار الوزاري برفع الحد الأدنى للأجور - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : . . . . . ، بتاريخ . . . . . ، الموافق . . . . . ، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى أحقية شركة . . . . . المنفذة لمشروع إنشاء شبكات توزيع المياه بقرى . . . . . و . . . . . في ولايتي . . . . . في محافظة . . . . . في مطالبتها المالية البالغ قدرها (. . . . . ر.ع) . . . . . ريالات عمانية ، ومائة بيسة واثنتان عن أجور العاملين المستحقة نتيجة لرفع الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق ، وكتابكم المشار إليه - في أن الهيئة العامة . . . . . كانت قد أسندت المشروع المذكور أعلاه إلـى شركـة . . . . . بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨م بموجب المناقصة رقم . . . . . ، التي اكتملت الأعمال فيها فعليا بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩م . وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠م صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠١٣/٢٢٢ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص ، بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٠١٣/٣ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢م ، وتقدمت الشركة بالمطالبة المالية المذكورة أعلاه ، وقررت لجنة المناقصات الداخلية الموافقة على إصدار الأمر التغييري رقم (٤) بالمطالبة المذكورة لصالح شركة . . . . . ، ومن ثم قامت الهيئة العامة . . . . . بمخاطبة وزارة . . . . . لصرف الفروقات المترتبة على زيادة الأجور ، إلا أن وزارة . . . . . ارتأت أن يتم أولا استطلاع رأي وزارة الشؤون القانونية للوقوف حول مدى أحقية الشركة المشار إليها بالتعويض من عدمه .

وإزاء ذلك ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية شركة . . . . . في المبلغ الذي تطالب به ، جراء رفع أجور العمانيين العاملين لديها اعتبارا من تاريخ بدء تنفيذ العقد ٢٠١٤/٣/٢م إلى تاريخ التمديد بموجب الأمر التغييري رقم (٢) ٢٠١٦/٩/٢٩م .

وردا على ذلك ، نفيد بأن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية . وهو ما أكدت عليه

المادة (١٥٦) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ والتي نصت على أنه : " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، ولا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون ، والعرف ، والعدالة بحسب طبيعة التصرف " .

وتنص المادة (٥٠) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ على أنه : " يضع مجلس الوزراء الحد الأدنى للأجور وفقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية ، وله أن يضع حدا أدنى لأجور فئة بذاتها من العمال الشاغلين لوظائف أو مهن تقتضي ظروف أو طبيعة العمل بها هذا التحديد . ويصدر بالحد الأدنى للأجور قرار من الوزير " .

وحيث إنه ، بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢م صدر قرار مجلس الوزراء الموقر برفع الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص ، وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠م صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠١٣/٢٢٢ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص ، ونص في المادة الأولى منه على أنه : " يكون الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص (٣٢٥) ثلاثمائة وخمسة وعشرين ريالا عمانيا شهريا موزعة على النحو الآتي . . . " .

ونص في المادة الثانية منه على أنه : " على أصحاب الأعمال رفع الأجر الأساسي والعلاوات للعمانيين وفقا للمادة الأولى من هذا القرار ، مع عدم الإخلال بمقدار الأجر الأساسي والعلاوات المستحقة للعاملين الذين على رأس عملهم إذا كانت أكثر من الحد الأدنى المشار إليه " ، ونص في المادة الخامسة منه على أنه : " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من يوليو ٢٠١٣م " .

وتنص المادة (٧٠) من وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية (الطبعة الرابعة - سبتمبر ١٩٩٩م) المبرم بين الهيئة العامة . . . . . ، وشركة . . . . . ، بموجب المناقصة العامة رقم (٢٠١٢/٧٧) ، على الآتي :

" ٧٠ - التغييرات في أسعار اليد العاملة والمواد :

تجرى تعديلات في قيمة العقد على أساس الكلفة الصافية في الحالات التالية :

١ - إذا حصلت تغييرات في سلم الرواتب والأجور الأخيرة والعلاوات الخاصة بالعمال والموظفين الذين تتأثر رواتبهم مباشرة بأي تشريعات جديدة تسن في سلطنة عمان بعد تاريخ رسالة قبول العطاء ، ومما تكون منطبقة على العقد . وفي هذه الحالة يتوجب على المقاول تزويد المهندس بتفاصيل كافية تتعلق بالتغييرات التي طرأت على آخر سلم للرواتب والعلاوات التي دفعت وذلك قبل أن تدفع أي من هذه التغييرات ، أو تحسم منه " .

وتنص الفقرة (ج) من البند (١) في المادة (٥) من العقد ذاته على أنه : " يخضع هذا العقد ، ويفسر بموجب القوانين الواجبة الاتباع في سلطنة عمان " .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان البين من الأوراق أن شركة . . . . . كانت قد قامت برفع أجور العمانيين العاملين لديها ، وذلك تنفيذا لقرار وزير القوى العاملة المشار إليه ، ولما كان ذلك ، وكانت القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء أن العقد شريعة المتعاقدين ، وكانت إرادة طرفي العقد المشار إليه قد التقت صراحة على جواز تعديل كلفته لتغطية كل التغييرات الناتجة عن أي زيادة قد تطرأ على سلم الأجور والعلاوات ، ومن ثم فإنه يحق للشركة

المشار إليها - والحال كذلك - صرف مقدار تلك الزيادة ، وبناء عليه ، فلا يوجد ثمة مانع قانوني من تعديل قيمة العقد المشار إليه بمقدار الزيادة في أجور العاملين العمانيين بشركة . . . . . في مشروع إنشاء شبكات توزيع المياه بقرى . . . . . و . . . . . و . . . . . في ولايتي . . . . . في محافظة . . . . . الذين ثبت تأثر أجورهم نتيجة صدور قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠١٣/٢٢٢ ، دون غيرها من المطالبات الأخرى .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أحقية شركة . . . . . المنفذة لمشروع إنشاء شبكات توزيـــع المياه بقرى . . . . . و . . . . . و . . . . . في ولايتي . . . . . في محافظة . . . . . ، في مطالبتها المالية بمقدار الزيادة في أجور العاملين العمانيين لديها الذين ثبت تأثر أجورهم نتيجة صدور قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠١٣/٢٢٢ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٨٢٧٠٣١٩٣) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦م